

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ  
21 من ذي الحجة 1435 (16 أكتوبر 2014)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم  
المشار إليه أعلاه رقم 2.96.298 الصادر في 13 من صفر 1417  
(30 يونيو 1996) :

«المادة الأولى - يفرض لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب  
«والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم شبه الضريبي للحبوب  
«والقطاني».

«تحدد لائحة الحبوب والقطاني الخاضعة لهذا الرسم في الملحق  
«المرفق بهذا المرسوم.

«يتم استخلاص الرسم المذكور لدى :

«هيئات التسويق والصناعات التحويلية التي تنجز عمليات  
«الاستيراد فيما يخص الحبوب والقطاني المستوردة :

«هيئات التسويق والصناعات التحويلية، فيما يخص الحبوب  
«والقطاني المشتراة عند الإنتاج المحلي مباشرة من طرف الهيئات  
«والصناعات المذكورة.

«وتستثنى من نطاق تطبيق هذا الرسم الحبوب والقطاني  
«الموجبة للبذور وكذا الحبوب والقطاني المستوردة تحت أحد  
«الأنظمة الاقتصادية الجمركية لغاية التصدير.»

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية،  
كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

\*

\* \*

مرسوم رقم 2.13.821 صادر في 16 من محرم 1436  
(10 نوفمبر 2014) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.96.298  
بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بفرض رسم  
على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني  
للحبوب والقطاني وتحديد كيفية استيفائه.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.96.298 الصادر في 13 من صفر 1417  
(30 يونيو 1996) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة  
المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتحديد كيفية استيفائه كما  
تم تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية :

## ملحق

### لائحة الحبوب و القطاني الخاضعة للرسم شبه الضريبي على تسويق الحبوب و القطاني

يحدد هذا الملحق لائحة الحبوب و القطاني الخاضعة للرسم شبه الضريبي على تسويق الحبوب و القطاني المنتجة محليا أو المستوردة، بما فيها المخلطة، بغض النظر عن طبيعة استعمالها، وتستثنى من هذه اللائحة الحبوب و القطاني الموجهة للذور وتلك المصنعة.

#### 1. الحبوب:

- القمح (الجنس *Triticum*) سواء كان صلبا (*durum*) أو ليناً أو غيره، بغض النظر عن وجهته النهائية.
- شيلم (جاودار) (*Secale cereale L.*)
- شعير (*Hordeum vulgare*)
- شوفان (*Avena sativa L.*)
- الذرة (*Zea mays*) بما فيها الفشار (*popcorn*)
- الأرز (الجنس *Oryza*) غير مقشور، مقشور، مضروب كليا أو جزئيا و إن كان ممسوحا أو ملمعا مستديرا أو غيره و كسارة الأرز
- السرغوم (الجنس *Sorghum*)
- دخن (*Panicum miliaceum L.*)
- حبوب العصافير (*Phalaris canariensis*)
- بر مثيلم (*xTriticosecale*)
- الذرة الإفريقية أو الهندية الكبيرة

#### 2. القطاني:

- و تشمل البقوليات الجافة ذات قرنية يابسة مقشورة و إن كانت منزرعة الغلالة أو مغلقة أو مكسرة، من أصل نباتات سنوية غير زيتية:
- بازلاء أو جلبان (*Pisum Sativum*)
  - حمص أو جربانوز (*Cicer arietinum*)
  - لوبيا أو فاصوليا (*Vigna spp. Phaseolus spp.*)
  - عدس (*Lens culinaris*)
  - فول عريض أو صغير (*Vicia Faba*)